

## المقصد الأخلاقي وأثره في المعاملات المالية

## The moral purpose and its effect on financial transactions

عزوز الواسع<sup>1</sup>، يوسف نواصة<sup>2</sup>

1- جامعة آكلي محمد أولحاج (البويرة، الجزائر)

[a.louassa@univ-bouira.com](mailto:a.louassa@univ-bouira.com)

2- المدرسة العليا للأساتذة، (بوزريعة، الجزائر)

مخبر مناهج البحث في العلوم الإسلامية ومقاصدها ومسالك تقويمها

[youcefnouassa@yahoo.fr](mailto:youcefnouassa@yahoo.fr)

تاريخ الاستلام: 2021/03/14 تاريخ القبول: 2021/08/22 تاريخ النشر: 2022/06/09

### الملخص:

يسعى البحث إلى استجلاء مركزية القيم الأخلاقية في منظومة التشريع المالي، متوسلا إلى ذلك باستقراء آثار النزعة القيمية ضمن طائفة من الأحكام النازمة لجوانب من المعاملات المالية، كنماذج صالحة للتعميم في كيان الفقه الإسلامي عموما.

ويهدف إلى التحسيس بضرورة عرض البحث الفقهي-بصفة دائمة- على المراجعة المنهجية والموضوعية التي تعتمد ربط اللحمة بين الأحكام والقيم، ليستدرك الفقه دوره في تحقيق مصالح الخلق على الوجه الأكمل الأتم.

وتستنتج الدراسة أن أصالة الدرس الفقهي وفعاليته إنما تقوم على إثارة المقاصد الأخلاقية الفردية والاجتماعية الثأوية في مكامن التشريع، واستثمارها في تنظيم العلاقات على أسس الحق والعدل، وفق مقصود الله -تعالى- بقوله: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" [الحديد:25].

### الكلمات المفتاحية:

الأخلاق، المقاصد، المعاملات المالية، القيم، التشريع.

**Abstract:**

The research seeks to clarify the ethical values within the system of financial legislation, using the extrapolation of the effects of value tendency within a range of provisions governing aspects of financial transactions being valid models for generalization in the Islamic jurisprudence in general.

The research aims at sensitization on the need for exposing the jurisprudence research - continuously – to systematic and objective review; so that it will realize its role in the best interests of creatures.

The study concludes that the authenticity and effectiveness of the jurisprudence lesson is based on raising the individual and social ethical purposes underlying in legislation be according to what the Almighty God means by his saying: " We sent aforetime our messengers with Clear Signs and sent down with them the Book and the Balance (of Right and Wrong), that men may stand forth in justice"[Al-Hadid:25]

**Key words:** ethics, intentions, financial transactions, values, legislation.

**مقدمة:**

من بديهيات التصور والنظر أن الدين مشكاة الأخلاق الفاضلة، ومعين القيم الكاملة، وأنه بأبعاده النظرية والعملية نسق محكم تتشابه فيه الأحكام التشريعية والقيم العقدية والأخلاقية، لتؤسس نظاما يفي بمقتضيات الصلاح الشامل للإنسان وال عمران. بيد أن هذا التصور قد يتقلص مداه في واقع العلوم الدينية - نظرا وتطبيقا - فتتفصل الأحكام عن القيم، ويتجرد التشريع من مضامينه الأخلاقية، ومقاصده القيمية، ويتنكب الجادة في تحقيق الصلاح.

ولما كان الفقه الإسلامي معنياً بتقويم السلوك العملي في تفاصيل الحياة الفردية والجماعية، وضبطها على مقاصد الشرع؛ لزم أن يكون أدأؤه أولى مجالات التقويم والمساءلة. وفي هذا السياق تنهض إشكالية القيمة المقاصدية للأخلاق، ومدى حضورها في الأحكام الفقهية؟

وبما أن ميدان المعاملات المالية يمثل عمق الحياة الاجتماعية - حيث تتداخل المصالح المادية، وتتشابه العلاقات المالية، وتستعر غرائز الشح بالأموال، والاستئثار بالحقوق، ويغمر الحس الأخلاقي بمظاهر "التسالب والتوآب والتغالب" - فإنه حقيق بأن يكون الأخرى باستكشاف أثر المقصد الأخلاقي في نظامه وأحكامه.

ومن هنا التزمت الدراسة بطرق الموضوع، متقيّدةً بمحدود مجال المعاملات المالية من الفقه الإسلامي، وعمدت إلى تحرير النظر فيه انطلاقاً من الإشكال المحوري التالي:

– ما هي القيمة المرجعية للأخلاق في التشريع الإسلامي، وما أبعادها التشريعية في المعاملات المالية؟

ويتفرع عن هذا الإشكال، التساؤل عن:

- 1- ماهية الأسس الشرعية لمقاصدية الأخلاق في التشريع الإسلامي؟
  - 2- مدى حاكمية القيم الأخلاقية في الفقه المالي، وأثرها في تفعيل أدائه التقويمي؟
- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في ارتباطها بـ:

- 1- موضوع الأخلاق، باعتبارها محور الرسالة الإسلامية، وروحها ولبها.
- 2- كشف طبيعة العلاقة بين القيم الأخلاقية والأحكام الفقهية؛ باعتبارها محور الترشيح والتقويم.
- 3- تقييم الأثر الأخلاقي في فقه المعاملات المالية؛ باعتباره لبنة قوية في البناء الاقتصادي، والتماسك الاجتماعي.

### أهداف الدراسة:

تتوخى الدراسة تحقيق جملة من الأهداف، منها:

- 1- التنويه بضرورة نقل النظام الأخلاقي من مجال التداول النظري والخطاب الوعظي إلى بنية النظام التشريعي، لتعود قيم الإسلام إلى رحاب الحياة، وليدرك بأن الغاية الخلقية هي مقصود الشارع من التكاليف الشرعية، وليست فضائل منفكة عنها؛ بل إنما هي امتداد لتأسيس اعتقادي تنشأ معه تشريعات العبادات والمعاملات، لتكون سلوكاً يضبط حركة المكلفين في حياتهم الخاصة والعامة.
- 2- دعم الجهود العلمية والفكرية الهادفة إلى بعث صياغة فقهية تعتمد المطابقة بين الأحكام الشرعية والمعايير القيمية الإنسانية، وتتجاوز منزع الصياغة القانونية الذي يكتفي بالمرجات الفقهية الناجمة عن التطبيق الآلي للقواعد الأصولية والفقهية، ولو كانت مفارقة في مضمونها لمقاصد الشريعة وأهداف الدين وقيمه المعنوية ومعايير الأخلاقية.

3- التحسيس بالمفارقة الفجة بين ما ينطوي عليه التشريع الإسلامي من قيم إنسانية راقية، وما يكتنف حياة المسلمين من أزمات قيمية، ونكسات أخلاقية، على نحو يثير رغبة الصادقين في الانسجام مع خطّ الفعلية الإصلاحية في بعث الغايات الأخلاقية للتشريع، لتلامس آثارها مواقع الخلل في واقع الحياة.

**الدراسات السابقة:**

من الدراسات التي تمكن البحث من الاسترشاد بها في الموضوع:

- 1- دراسة بعنوان: **الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام**، للدكتور عاطف محمد أبو هرييد (2015)، نوه فيها بأهمية الأخلاق في التشريع الإسلامي، وتطرق إلى آثار الأخلاق السلبية في إحداث الأزمات الاقتصادية المدمرة، ثم خلص إلى أثر الأخلاق الإيجابية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والانسجام الاجتماعي.
- 2- دراسة بعنوان: **القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام**، للدكتور صالح العقدة، (2007)؛ خلص فيها إلى أن نهضة المسلمين الاقتصادية مشروطة بالنهضة الاجتماعية، وذلك مرهون بتحقيق قواعد الإسلام الأخلاقية في حياتهم، وخصوصا في معاملاتهم المالية؛ ولذلك لا يكفي المسلم بأن تكون معاملاته المالية منسجمة مع القواعد التقنية المتفق عليها فقط، بل لا بد أن تكون منسجمة مع القواعد الشرعية والأخلاقية.

### منهج البحث:

اعتمدت الدراسة في معالجة الموضوع على:

- 1- **المنهج الوصفي:** في عرض مظاهر الارتباط بين الأخلاقي والتشريعي، من خلال الاستقراء الجزئي للنصوص والأحكام الشرعية.
- 2- **المنهج التحليلي:** لإبراز علاقة التفاعل بين القيم الأخلاقية وأصول التشريع وفروعه.

### خطة البحث:

وزعت خطوات الدراسة على المحاور التالية:

المبحث الأول: المقاصد الأخلاقية والمعاملات المالية -تحليل المفهوم-

المبحث الثاني: تأصيل مقاصدية الأخلاق في التشريع الإسلامي

المبحث الثالث: تجليات التقصيد الاخلاقي في فقه المعاملات المالية

خاتمة: تلخيص نتائج البحث.

## المبحث الأول: المقاصد الأخلاقية والمعاملات المالية - تحليل المفهوم -

## المطلب الأول: مفهوم المقاصد الأخلاقية

يتأسس مفهوم اللقب المركب "المقاصد الأخلاقية" على معرفة الحقيقة اللغوية والاصطلاحية لجزئيه: "المقاصد" و"الأخلاقية".

## أولاً: المقاصد الأخلاقية باعتبارها الإضافي

- **المقاصد لغةً**: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل "قصد"، يقال: قصد يقصد قصدًا ومقصدًا (ابن فارس، 1979، صفحة 94)، ويرد على معان، منها:  
- الأم والاعتماد والتوجه، يقال: قصده، وقصد إليه، وقصد له، إذا توجه إليه (الزبيدي، د.ت، الصفحات 35-37).

- استقامة الطريق (الراغب الأصفهاني، د.ت، صفحة 523) ومنه قوله تعالى: "وعلى الله قصد الطريق" [النحل:9].

- العدل والتوسط (ابن منظور، د.ت، صفحة 96)، ومنه قوله تعالى: "واقصد في مشيك" [لقمان:19].

- **المقاصد اصطلاحاً**: تدور مجمل التعريفات الاصطلاحية للمقصد على أنه: "إرادة الشيء والتوجه إليه في استقامة واعتدال"، (بن زغبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، 1996، صفحة 38).

- **الأخلاق لغةً**: جمع "خلق"، ومعناه: الدين والطبع والسجية (الرازي، د.ت، صفحة 78) (الفيروز أبادي، 2008، صفحة 881) (ابن الأثير، 2000، صفحة 281). و"الخلق والخلق عبارتان مستعملتان معا، يقال: فلان حسن الخلق والخلق، أي: حسن الباطن والظاهر، فيراد بالخلق الصورة الظاهرة، ويراد بالخلق الصورة الباطنة، وذلك لأن الإنسان مركب من جسد مدرك بالبصر، ومن روح ونفس مدركة بالبصيرة، ولكل واحد منهما هيئة وصورة إما قبيحة وإما جميلة، فالنفس المدركة بالبصيرة أعظم قدرا من الجسد المدرك بالبصر" (الغزالي، 1983، صفحة 53).

- **الأخلاق اصطلاحاً**: "حالٌ للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية" (ابن مسكويه، 1985، صفحة 29). أو هي -بتعبير آخر-: "هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر ولا روية" (الغزالي، 1983، صفحة 1440). ويزيدها الإمام الماوردي توضيحاً فيقول: "إنها غرائز كامنة تظهر بالاختيار وتقهّر بالاضطرار، وهي ضربان: أخلاق الذات -أي: ما فطر عليه- وأفعال الإرادة، أي: أنها مكتسبة" (الماوردي، 1981، صفحة

5). وعلى هذا المعنى جرى الشيخ الطاهر بن عاشور في تعريفها فقال: "هي سجايا متمكنة في النفس، باعثة على عمل يناسبها من خير أو شر، وتشمل طبائع الخير وطبائع الشر، ولذلك لا يعرف أحد النوعين من اللفظ إلا بقيد يضم إليه، فيقال: خلق حسن، وفي ضده: خلق قبيح، فإذا أطلق عن التقييد انصرف إلى الخلق الحسن" (ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984، الصفحات 171-172). والملاحظ أن هذه التعريفات مستوحاة من المعنى اللغوي للأخلاق، كما أنها تعتمد نزعة الفلسفة اليونانية في تعريفها (زكي، د.ت، صفحة 131). ولذلك عمد الدكتور محمد عبد الله دراز إلى التفصيل، فقال: "إن الخلق ليس صفة للنفس في جملتها، بل هو صفة لجانب معين من جوانبها، هو القصد والإرادة، ويتعلق بنوع خاص من الأهداف الإرادية التي ينشأ عن اختيارها وصف يعود على النفس بأنها خيرة أو شريرة. ومن ثم اختار -رحمه الله تعالى- أن يعرف الأخلاق بأنها: "قوة راسخة في الإرادة تنزع إلى اختيار ما هو خير وصلاح، أو اختيار ما هو شر وجور" (دراز، د.ت، صفحة 4). ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المنحى الفلسفي في تعريف الأخلاق قد لا يفي باستجلاء المعنى المقصود في البحث، حيث يتعلق الأمر بالقيم السلوكية التي تمثل معايير الاستقامة والصلاح، باعتبار كليتها (أصول الأخلاق)، وجزئياتها (الفضائل أو المكارم) -وهي منظومة متكاملة تشمل الأخلاق الفردية والاجتماعية والإنسانية، والأخلاق الباطنة (أخلاق القلب)، والظاهرة (أخلاق الجوارح)، "ففي نطاق الأخلاق الإسلامية يجتمع الفردي والجماعي، والبشري والإلهي، من منطلق التقوى بصفاتها عاملاً دافعاً للخير وكابحاً للشر... إنها أخلاق كلية شاملة تتعامل مع مختلف أنماط الوجود الإنساني ودرجات الأهلية القيمة" (دراز، 2015، صفحة 415). وبناء على ما سبق ذكره يمكننا تقرير المعنى الذي يدور حوله موضوع البحث -بالقول: إن الأخلاق هي مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم سلوك الأفراد والجماعات، وتميز الصحيح من الخاطئ في الممارسات والتصرفات.

### ثانياً: تعريف المقاصد الأخلاقية باعتبارها لقبا

تدرج المقاصد الأخلاقية ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، و"مقاصد الشريعة الإسلامية" مجال من المجالات المعرفية الدقيقة التي أضحت محطّ انشغال الكثير من الدراسات الإسلامية الحديثة، وإزاء ذلك تداولت على تعريفها مجموعة من المفاهيم والمعاني، نذكر منها:

1- مقاصد الشريعة هي: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" (الريسوني، 1995، صفحة 19).

2- مقاصد الشريعة هي: "المعاني الغائية التي توجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه" (الكيلاني، 2000، صفحة 47). فقيد " الغائية" يخرج العلل التي ترتب عليها الأحكام، وعبرة " التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها" سبقت للدلالة على أن العلل الغائية مقصودة للشارع، وليست مجرد نتائج لتطبيق الأحكام الشرعية، وأيضا لبيان أن المقاصد المعترية ما اعتبره الشرع وليست توائمات على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم. كما بينت عبارة "عن طريق أحكامه" أنه لا سبيل إلى تحقيق المقاصد المراعاة شرعا إلا سبيل الأحكام الشرعية، وأن هذه الأحكام شرعت وسائل لإقامة هذه المقاصد، وطرقا لتجسيدها في الواقع، بمعنى أن الأحكام وسائل لتحقيق غايات مرسومة لها شرعا، وليست غايات في حد ذاتها. وهذا ما ألمح إليه الإمام الشاطبي بقوله: "...لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها" (الشاطبي، 1421، الصفحات 120-121). وقد اعتبرها بعض الباحثين علما يعني بدراسة غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها، وتنظيم مصالح المكلفين على وفقها (بن زغبة، 2010، صفحة 23). وبناء على ذلك يمكننا تعريف المقاصد الأخلاقية بأنها: مجموعة القواعد والقيم السلوكية المستهدفة بالتشريع لتحكم سلوك الفرد والجماعة بشأن الصحيح والخاطئ من التصرفات، وتسهم في تحديد المعايير اللازمة لتقييم وتقويم تصرفات المكلفين وأفعالهم.

### المطلب الثاني: حقيقة المعاملات المالية

#### أولا: تعريف المعاملات المالية بالاعتبار الإضافي

المعاملات لغة: جمع معاملة، مصدر عامل. ويقصد بها في كلام أهل الأمصار: التصرف من البيع ونحوه (الزبيدي، د.ت، صفحة 36).

وفي الاصطلاح الفقهي، يرد تعريف "المعاملات" -بالمعنى العام- على: "الأحكام الشرعية المنظمة لمختلف مجالات العلاقات التي تربط الناس ببعضهم في الدنيا، سواء كانت أحكاما متعلقة بالتعاملات المالية، أم بالعلاقات الأسرية، أم بالخصامات والأقضية والتركات وغيرها"، وهو المعنى الذي جرى عليه الإمام الشاطبي في تمييز المعاملات عن العبادات والعادات، حيث قال: "والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبدان" (ابن عابدين، 2012، صفحة 6). أما بالمعنى الخاص- فإن المعاملات تطلق على: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال"، أو هي: "ما كان مقصودا منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة، والحوالة ونحوها"

(الشاطي، 1421، صفحة 20). وهذا المعنى الأخير-الخاص- هو المعتمد عند الإطلاق خصوصاً في الدراسات المعاصرة، حيث يطلق لفظ "المعاملات" على: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال" (شبير، 2010، صفحة 12)، ويشمل جميع العلاقات المالية من معاوضات وتبرعات ومشاركات وتوثيقات وإسقاطات وتقييدات وغيرها...  
والمال في اللغة : مشتق من مادة(مَوَّلَ)، ومعناه: ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه: أموال (ابن منظور، د.ت، صفحة 55).

ويتلخص معناه الاصطلاحي -حسب مختلف تعابير الفقهاء (ابن عابدين، 2012، الصفحات 171-142)، (ابن نجيم، 1997، صفحة 430)- بأنه: ما له قيمة مادية بين الناس، وتدرج فيه -عند جمهور الفقهاء- الأعيان والمنافع والحقوق (القره داغي، مقدمات في المال والملكية والعقد، 2013، الصفحات 25-31).

### ثانياً: المعاملات المالية باعتبارها علماً

تطلق "المعاملات المالية" -بمعناها المركب- ويقصد بها: مجموع المبادلات والتصرفات والعلاقات المالية التي تجري بين الناس. وبما أن المقصود في سياق البحث هو الإطار التشريعي المنظم للمعاملات المالية، وليست المعاملات نفسها، فينبغي ضبط التعريف بحدوده الدقيقة، فنقول: إن مفهوم المعاملات المالية يقصد به "النظام التشريعي الذي يحكم تداول الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والتصرفات وما يترتب عليها من حقوق والتزامات" (أبو الفتح، 1913، صفحة 25). فإطلاقها الاصطلاحي في مجال البحث الفقهي ينصرف إلى تقييدها بالتشريع الناظم لأحكامها، الذي يعبر عنه بـ "فقه المعاملات المالية"، ويقصد به: "المعرفة العميقة للأحكام المتعلقة بتبادل الأموال التي تكشف عن مقاصد تلك الأحكام، وعللها وآخذها، وتربطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك للتمكن من إنزال تلك الأحكام على الوقائع الجديدة" (شبير، 2010، صفحة 13)، (أبو غدة، 1993، صفحة 12).

وعلى هذا يتأسس التصور الكامل لما ينطوي عليه عنوان البحث "المقاصد الأخلاقية في المعاملات المالية"، حيث يتعلق المدلول بـ: الغايات القيمية والمعايير السلوكية الثأوية في النظام التشريعي للتصرفات المالية.



## المبحث الثاني: تأصيل مقاصدية الأخلاق في التشريع الإسلامي

تمثل الأخلاق جوهر الإسلام ولبه، وروحه السارية في كيانه، إذ كانت غاية رسالته، وموضوع دعوته وهدايته. وقد نص القرآن الكريم على ذلك في قوله-تعالى-: "كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ" [البقرة: 151]. فمنطوق هذه الآية ومثيلاً لها دلالة واضحة على أن أولى غايات البعثة النبوية تركية الخلق بالأخلاق، وتحليتهم بالفضائل وتطهيرهم من الرذائل. ففي تفسير الآية قال الإمام السعدي-رحمه الله-: "... (ويزكّيكُم)، أي: يطهر أخلاقكم ونفوسكم بتربيتها على الأخلاق الجميلة وتنزيهاها عن الأخلاق الرذيلة، وذلك كتركبتهم من الشرك إلى التوحيد، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الكذب إلى الصدق، ومن الخيانة إلى الأمانة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الخلق إلى حسن الخلق، ومن التباغض والتهاجر والتقاطع إلى التحاب والتواصل والتوadd، وغير ذلك من أنواع التزكية" (السعدي، 2003، صفحة 59). وقد اختصر النبي-صلى الله عليه وسلم- هذه الغاية بقوله: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (الحاكم النيسابوري، 1990، صفحة 670)، مؤكداً بأن غرض بعثته يستهدف إتمام الأخلاق، والعمل على تقويمها، وإشاعة مكارمها، اتساقاً مع مراد الله-تعالى- في الرسائل كلها، حيث إن "مراد الله في الأديان كلها منذ النشأة إلى ختم الرسالة واحد، وهو حفظ نظام العالم وصالح أحوال أهله" (ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، 2016، صفحة 8)، وإنما يحفظ النظام وتصلح أحوال الخلق بالأخلاق، ومن هنا عد الإسلام الأخلاق ضرورةً لانتظام العمران، واستقامة الحياة، وجعلها محور الدين كله بعقائده وشعائره وشرائعه.

## المطلب الأول: البعد الأخلاقي في منظومة التكليف

يتمثل نظام الأخلاق في الإسلام قيماً معيارية راسخة، لا توجهها النظريات المذهبية، ولا تطوعها النزوات المصلحية، ولا تتأثر بالتغيرات والملاسات. فهي لبنات صلبة ثابتة في صرح الدين، تمتزج بعقائده وشعائره وشرائعه، لا يخرق المسلم إحداها إلا أحدث خرقاً في بناء إيمانه. فلا غرو إذاً أن نجد الأخلاق- أثراً ظاهراً للتكاليف الشرعية على مستوى العقائد وفي العبادات والتشريع. فلقد أولت النصوص الشرعية أهمية بالغة للأثر الأخلاقي المقصود في تفعيل قيم الإيمان، ونوهت بدور العقائد في ضبط السلوك، وتفعيل المثل العليا في كيان الإنسان وواقع الحياة. ذلك أن القيم العقدية القابعة في مكامن النفوس، المنفصلة عن حركة الجوارح، لا تعبر عن حقيقة الإيمان،

ولا تترجم مقاصده في الإنسان وال عمران. وعلى ضوء ذلك يفهم معنى نفي كمال الإيمان بانتفاء آثاره الأخلاقية، وثماره العملية، فيما جاءت به بعض الأحاديث النبوية، كقوله-صلى الله عليه وسلم-: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" (البخاري، 2014، صفحة 5، ج4). وقوله-عليه الصلاة والسلام-: "ليس بمؤمن من بات شبعا وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم" (الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، 1990، الصفحات 184-185). وقوله-صلى الله عليه وسلم-: "لا يزي الزاني حين يزي وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن" (البخاري، 2014، صفحة 277، ج4). فهذه النصوص وغيرها تحمل دلالة واضحة على التزام بين المضمون العقدي والفعل الأخلاقي، وتؤكد على اعتبار الغاية الخلقية في قيم الإيمان.

وكما تتجلى الصلة بين الأخلاق والإيمان، نجدتها كذلك بين الأخلاق والعبادة، إذ إن العبادة روح أخلاقية في جوهرها، باعتبارها وفاء منتظما بالواجبات المطلوبة. ولذلك تكفل الخطاب القرآني الصريح بتأكيد الغاية الأخلاقية للعبادات التي تمثل أركان الدين، وأمّهات الشعائر، فقال في شأن الصلاة: "اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ" [العنكبوت: 45]. وفي الزكاة: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" [التوبة: 103]. وفي الصيام: "أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [البقرة: 183]. وفي الحج: "فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" [البقرة: 197]. وكذا يعرب القرآن عن أن القيمة الخلقية هي المبتغاة من وراء التكليف بالعبادة في إجمالها وفي تفصيلها، بل إنها-العبادات- أبلغ ما يتوسل به للترقي في مدارج التخلّق، بعد تشرب حقائق الإيمان. فالعبادات بمختلف صورها لا تتوقف حقيقتها على مظاهرها المادية فقط، بل إنما تعتبر بآثارها ونتائجها، وإلا صارت طقوسا وشعائر مجردة عن الأسرار والمعاني، وإذا كان الأمر كذلك، وجب أن يكون الغرض الأول من الشعائر هو تحصيل الأخلاق، بحيث تكون قيمة الشعيرة معلقة بقيمة الخلق الذي تحتها، إذا زاد فضل الخلق زادت درجة الشعيرة، وإذا نقص نقصت. كما تكون قيمة أداء الشعيرة معلقة بمدى تحقق هذا الخلق في سلوك مؤديها، إذا حسن السلوك حسن الأداء، وإذا ساء السلوك ساء الأداء" (عبد الرحمن، 2000، صفحة 53). وإذا كان الأثر الأخلاقي للعقائد والشعائر يمثل قيمة معيارية لفعالية التدين، فهو في منظومة العلاقات الاجتماعية- كما يجسدها الإسلام- عاملا حاسما في

تأطير التشريع وضبطه على رعاية القيم التي يتأسس عليها صلاح الخلق" .... فالصلاح مراد الله- تعالى -"والله لا يحب الفساد"، ومن أجل ذلك لم تزل الشرائع تضبط تصرفات الناس في هذا العالم بقوانين عاصمة عن مغالبة الأميال النفسانية في حالة الغضب والشهوة، وموابتها على ما تدعو إليه الحكمة والرشد والتبصر في العواقب، وتلك المغالبة والموابة تحصل عند التزام لتحصيل الملائم ودفع المنافر، وعند التسابق في ذلك التحصيل والدفع، فوظيفة الدين تلقين أتباعه لما فيه صلاحهم عاجلا وآجلا مما قد تحجبه عنهم مغالبة الأميال وسوء التبصر في العواقب، بما يسمى بالعدالة والاستقامة" (ابن عاشور، 2016، صفحة 8). ولعل مجال التشريع الإسلامي الذي ينتظم شؤون المعاملات والتصرفات هو أبرز ما تظهر فيه الصلة بين الأحكام والأخلاق، حيث لا انفكاك لأحدهما عن الآخر حتى "كانت الأحكام الشرعية -عند الراغب الأصفهاني- تتناول المكرمة، وهي حسن الخلق، فالحكم الشرعي ظاهره ممارسة طقسية وباطنه حسن الخلق" (بوحناش، 2006-2007، صفحة 110). واندراج الأخلاق في الأحكام أكدّه ابن حزم -رحمه الله- بقوله: "من جهل معرفة الفضائل، فليعتمد على ما أمره الله تعالى ورسوله- صلى الله عليه وسلم- فإنه يحتوي على جميع الفضائل" (ابن حزم، د.ت، صفحة 179). بل إن فلسفة التشريع في المعاملات تقوم على الغاية الخلقية وتجعلها مناطا للأحكام تدور معها حيث دارت "فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كانت فيه مصلحة جاز، كالدهرم بالدهرم إلى أجل، يمتنع في المبايعه، ويجوز في القرض، ويبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة". (الشاطبي، 1421، صفحة 520) وسوف نتبين فيما بعد أثر هذا المنزع التشريعي من خلال التمثيل لمدى تمدد المقصد الأخلاقي في نطاق المعاملات المالية.

ولا يمكننا بعد هذا أن نتجاوز الحديث عن تعاضد العقائد والعبادات والتشريع في بناء الصرح الأخلاقي الذي يتأسس على استشعار المسؤولية الإيمانية في امتثال التكاليف الشرعية، واستثمار آثارها الأخلاقية، فحين نقرأ -مثلا- قول الله-تعالى-: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" [البقرة: 278]. وقوله-تعالى-: "يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين" [النور: 17]، نرصد قيمة سلوكية فذة يثبتها الإيمان في القلوب فتنتطبع على الالتزام الطوعي بالأحكام الشرعية، وهذا أثر تهذيبي جليل (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2012، صفحة 143) يعين التشريع على أداء وظيفته على الوجه الأكمل بعيدا عن

التملص والتحيل، وما على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين "المتخلق" في كفالة احترام التشريع وضمان آثاره في تماسك المجتمع واستقرار نظامه "إذ لا تغني القوانين المسطورة والزواجر الموقورة غناء مكارم الأخلاق" (ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، 2016، صفحة 217). وهكذا تنسجم جوانب الدين كلها على خط البناء الخلقي بما يؤكد أن الأخلاق هي روح الإسلام، وأن النظام العقدي والشعائري والتشريعي هو كيان مجسد لهذه الروح الأخلاقية، ومن هنا قرر ابن القيم -رحمه الله- أن "الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين" (ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 2005، صفحة 252)، ومن بعده قدّر الشاطبي -رحمه الله- أن: "الشرعية كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (الشاطبي، 1421، صفحة 124). فالدين مصدر الأخلاق والقيم الفاضلة؛ وهو المعيار في التقويم الأخلاقي للأقوال وللأفعال، والقواعد الخلقية موصولة بالقواعد الدينية وصلا لا انفصام فيه، فالدين كله أخلاق، أحكاما ومقاصد.

### المطلب الثاني: الأخلاق في بنية التشريع

يتأسس على ما سبق تقريره من حضور بارز للأخلاق في سياقات التكليف الشرعي بأبعاده العقدية والشعائرية، أن يكون الاعتبار الأخلاقي عنصرا ثابتا وفاعلا ضمن الإطار المرجعي للتشريع الإسلامي، حيث يتمحور الفعل الاجتهادي -تنظيرا وتنزيلا- حول الغاية الخلقية، في المسار والمآل.

### أولا: الأخلاق في المنظومة الأصولية

يشهد لذلك ابتناء الجوانب الأساسية من المنظومة الأصولية على الأبعاد القيمية، وامتزاج قضاياها الحيوية بالمعايير الأخلاقية. فعدالة (أبو حامد، 1993، صفحة 125) الرواة -مثلا- ركيزة أخلاقية أساسية يتأكد حضورها في رواية الأخبار التي يصدر عنها الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية (حمادي، 2017، صفحة 18). وفي العدالة -كما هو معلوم- تُختزل معاني الاستقامة والصدق والثقة والأمانة، وكلها مؤهلات أخلاقية ضرورية في بناء وظيفة الاجتهاد التي تشكل محور النظرية الأصولية. ولذلك نبه الإمام الشاطبي على أهمية الضابط الأخلاقي في الاجتهاد، وأكد أن المفتي أو المجتهد قائم في الأمة مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- وأن الفتيا لا تصح من مخالف

لمقتضى العلم... لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء (الشاطبي، 1421، الصفحات 253-268).

وعلى هذا النحو تتمدد القيم الأخلاقية في عمق المنهج الأصولي وأطرافه، سواء على مستوى الوعاء التشريعي باعتبار ما يحويه الخطاب الشرعي من مضمون أخلاقي، أو من جهة شخص المجتهد فيما يتمثله من معايير التحمل والنقل. بل يسري المنطق الأخلاقي بشكل ظاهر في بنية القواعد الأصولية التي تعنى بتحقيق مناط تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، ووضعها في مواقعها، وهو عمل أصولي منهجي دقيق تنهض به قواعد المصلحة والاستحسان والذرائع واعتبار المال، وقواعد مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف واعتبار العرف...، وغايته حراسة أخلاقية يستقيم معها الفعل بالجمع بين رسم السلوك وباطنه، فينتج القيمة المقصودة من الحكم، وهي الصلاح في الدنيا والآخرة. كل ذلك الزخم الأخلاقي الذي يواكب المنهج الأصولي ويرفد عمله، عده الإمام الشاطبي خطأ ثابتاً لا ينبغي للمنهجية الأصولية أن تحيد عنه، فقال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية" (الشاطبي، 1421، صفحة 37). وهذا صريح في أن المنظومة الأصولية بنية مزدوجة من القيم الأخلاقية والقواعد التأسيسية.

### ثانياً: الأخلاق ومقاصد الشريعة

وإذا التفتنا إلى الشق الآخر من الإطار المرجعي للتشريع ممثلاً فيما يصطلح عليه بـ "مقاصد الشريعة الإسلامية" - سواء اعتبرناها محورا من محاور المنظومة الأصولية أو علما مستقلا بمنهجه الخاص، ومنظومته الاصطلاحية، وأدواته النظرية والعملية- فإننا نقف على نسق منهجي ومعرفي ضبط مسلكه على تحقيق غاية مركزية هي صلاح الخلق في العاجل والآجل، ورهن سعادتهم باستثمار قيم التكليف الذي خاطبهم به الشرع. حيث إن "مقاصد الشريعة" تعبر عن: أ- الغايات العالية التي تعمد الأحكام لتحقيقها عن طريق إتاحة أو حظر وسائل معينة... فحظر الإسلام الشامل لتناول المسكرات والمخدرات- مثلاً- يرجع إلى مقصده في حفظ عقول الناس ونفوسهم.

ب- كما ينتظم مدلول المقاصد-أيضا- المبادئ والقيم التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية: كالعدل، والكرامة الإنسانية، وحرية الاختيار، والسماحة، والتيسير والتكافل الاجتماعي...، وهذا

يعني أن مقاصد الشريعة تمثل صلة بين التشريع الإسلامي والمفاهيم القيمة المعاصرة كحقوق الإنسان والتنمية والمدنية" (عودة، 2012، صفحة 29).

ج- وفي المستوى الأدنى تتمثل "مقاصد الشريعة" في ملاحظة الحكم المتأصلة في الأحكام، وتعمل على بعث القيم المنطوية في كيانها.

وإذا كان البحث المقاصدي قد نوه بأن مدار المقصد الشرعي على تحقيق مصالح العباد، فإن الأستاذ علال الفاسي-رحمه الله- اعتبر مكارم الأخلاق مقياس كل مصلحة عامة، وأساس كل مقصد من مقاصد الإسلام، فقال: "الذي لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة قواعد المصلحة العامة في كل ما يرجع للمعاملات الإنسانية، لأن غايتها هي تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية لسكان البسيطة عن طريق هدايتهم لوسائل المعاش وطرق الهدوء. ولكن مفهوم المصلحة في الإسلام لا يعني مجرد النفع الذي يناله الفرد والجماعة من عمل ما، ولو كان مناقضا لأسس الدين وقواعد الأخلاق، فهناك مصالح لا شك فيها يلقيها النظر الإسلامي ويضحي بها في سبيل مصلحة أسمى وأهم لا بد منها لقيام المجتمع على الأنظمة التي يريدونها الدين ... لقد راعى الإسلام هذه الحقيقة فبين أن مقياس كل مصلحة هو الخلق المستمند من الفطرة والقائم على أساس العمل لمرضاة مثل أعلى هو غاية الإنسان من الحياة ومن العمل" (الفاسي، 1993، الصفحات 193-194). وعلى أساس المعنى الأخلاقي للمقاصد عرف -علال الفاسي- المقصد العام للتشريع، فقال: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصالح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل، واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط خيراتها وتدبير لمنافع الجميع" (الفاسي، 1993، الصفحات 45-46). ومن ثم يقرر تميز التشريع الإسلامي بأبعاده القيمية، وتفوقه بمقاصده الأخلاقية، فـ: "الشرائع الإنسانية كلها كانت تقصد إلى العدل (الاستقامة)، ولما لم تبلغ مداه بحثت عنه خارج مصادرها التشريعية، بينما بقي الفقه الإسلامي يحقق العدالة بأصوله الذاتية نفسها، وتحت عنوان دعوة الإسلام للسلام التي صدرها بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ" [البقرة: 208]. ذلك هو الإعلان القرآني بوجود سلم عالمي تندمج فيه الإنسانية كافة، وذلك باتفاق على تحريم الحروب، والتضامن في دفع المعتدين، والتعاون على منع العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى الحرب بين الناس" (الفاسي، 1993، الصفحات 231-232).

وليس هذا التقييم المقاصدي الأخلاقي عند علال الفاسي إلا امتداداً لخط المدرسة المقاصدية وتعميقاً لرؤيتها، فقد كان العز بن عبد السلام (ت: 660هـ) يعدّ فقه المصالح بحثاً في الأخلاق، ولذلك استند إلى آيات تأمر بالأخلاق الحسنة لإثبات مشروعية المصلحة اعتماداً على القرآن الكريم (حمادي، 2017، صفحة 23). ثم تلاه الشاطبي في تبني المقصد الشرعي في التعليل الأصولي وفتح الباب لتغلغل الأخلاق في الضروريات والحاجيات فضلاً عن التحسينيات (بوحناش، 2006-2007، صفحة 120). وعلى ذلك أسس البحث المعاصر في تكريس النزعة الأخلاقية في مقاصد الشريعة حتى اعتبر التعريف الذي يوفي بحقيقة علم المقاصد هو باختصار: "علم الصلاح"، إذ يجب هذا العلم عن السؤال: كيف يكون الإنسان صالحاً؟ أو كيف يأتي الإنسان عملاً صالحاً؟ ومعلوم أن الصلاح قيمة خلقية بل هو القيمة التي تندرج تحتها جميع القيم الأخلاقية الأخرى (حمادي، 2017، صفحة 25). وتأسيساً على ذلك خلّص بعض الباحثين إلى أن "معيار صحة أي منهج من مناهج الاجتهاد هو مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة، وأن الفائدة العملية لهذا التوجه تكمن في أن الأحكام الإسلامية تصبح فقط الأحكام التي تتحقق بها مبادئ العدل والسلوك الأخلاقي، والرحمة والسماحة ومصلحة البشر وهذه كلها مقاصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في حد ذاتها" (عودة، 2012، صفحة 28).

### المبحث الثالث: تجليات التقصيد الأخلاقي في فقه المعاملات المالية

ليس غريباً أن تؤدي المقدمات السابقة إلى تقرير الامتزاج الكامل بين الجانب الأخلاقي والجانب القانوني للحكم الفقهي، إذ الفقه الإسلامي في حقيقته نتاج عمل اجتهادي منهجي منضبط بالإطار المرجعي للتشريع بشقيه الأصولي والمقاصدي، وهو مجال مفعم بالقيم الأخلاقية كما سبق البيان. بيد أن نطاقاً واسعاً من الخطاب الفقهي حوّل مدلول الفقه إلى الأحكام الفرعية ذات الحدود القانونية المجردة، متجاوزاً ربط الأحكام الشرعية بالمعاني القيمية، والمقاصد الأخلاقية. وفي ذلك مجافاة للمنهج الأصل الذي تأسس عليه علم الفقه. يقول الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله -: "فالفقه تصرفوا فيه بالتخصيص، فخصوه بمعرفة الفروع وعللها، ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول منطلقاً على علم الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب. ولذلك قال الفقيه الحسن البصري: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع الكاف عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لهم" (ابن قدامة

المقدس، 2004، صفحة 21). ومن هنا لزم تقييم العلاقة بين الفقه والأخلاق، وإبراز أثر المقصد الأخلاقي في تأطير الاجتهاد الفقهي-من خلال بعض النماذج من أحكام المعاملات المالية- قصد الوقوف على الأبعاد الوظيفية لمنهج التقصيد الأخلاقي في الفقه الإسلامي.

### المطلب الأول: الدلالات الأخلاقية في التقعيد الفقهي

يعد التقعيد (الروكي، 1994، صفحة 48) عملاً متطوراً في مسلك البحث الفقهي، حيث يقوم على صياغة منهجية ترد الفروع الفقهية إلى قواعد وكميات، تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها، بهدف ضبط الدرس الفقهي-بحثاً وتطبيقاً- بإطار منظومي يتغيا "ترشيد الفكر وتقييم السلوك وتصحيح الوجهة وإقامة العدالة في هذه الأرض" (الروكي، 1994، صفحة 7).

وعلى هذا المسلك-مسلك التقعيد-أنتج الفكر الفقهي ثروة قواعدية غزيرة، تمثل أوعية للأخلاق، ومصادر للقيم، وتعبّر بمبانيها ومعانيها عن المد الأخلاقي الساري في كيان الفقه الإسلامي بأكمله. ذلك أن البناء التقعيدي يقوم أساساً على استقراء المعاني التي تناط بها أحكام الفروع الفقهية، ليكون قاعدة كلية تحكم مثيلاتها، وعلى ذلك يمكن اعتبار هذه القواعد بشخصيتها القيمة دليلاً على الصبغة الأخلاقية الخالصة للفقه الإسلامي. ويمكننا أن نؤكد ذلك -على سبيل التمثيل- من خلال قاعدتين اثنتين:

**أولاً- الأمور بمقاصدها:** هذه إحدى قواعد الفقه الخمس الكبرى، وأحد الأركان التي يؤسس عليها صرح الفقه الإسلامي كله، بل هي "قاعدة علمية الاعتبار، لها تفاريع جمة واسعة النطاق في كتب الفقه والقانون" (الندوي، 1999، صفحة 40). وهي-كما يبدو في عمق معناها- أصل في بناء قيم الإخلاص والصدق، وإصلاح باطن الإنسان، وتوجيه الإرادة لتحقيق الغايات الأخلاقية المقصودة في الأعمال والتصرفات. ولها أثر بالغ في إثارة القيم العليا، من حيث ارتكاز هذه القيم على الإرادة الإنسانية الباعثة على حسن الفهم والتمثل، والدافعة إلى تحقيق الأفضل والأحسن على صعيد الفعل والإنجاز، ذلك أن الإرادة القوية المرتبطة بالغايات السامية، أساس متين في بعث الفعل الإنساني الرشيد، وتحقيق الإنجاز المتقن السديد، بموجب الرغبة القوية في التمثيل والحرص الشديد على الامتثال، والعزم الصادق في التنزيل والإنجاز والتحصيل والتفعيل.

والقاعدة بمخزونها الأخلاقي معيار شرعي دقيق في تقييم جميع أعمال المكلفين وتصرفاتهم، يقول ابن القيم-رحمه الله-: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصور في العقود معتبرة،



وأما تؤثر في صحة العقد وفساده (قضاء)، وفي حله وحرمة (ديانة) (ابن قيم الجوزية، 2012، صفحة 82)، ويؤكد ذلك في موضع آخر، فيقول: "النية روح العقد وقوامه، وهو تابع لها في الحكم، يصح بصحتها ويفسد بفسادها" (ابن قيم الجوزية، 2012، صفحة 81)، فعلى أساس هذه القاعدة توزن الكثير من فروع الأحكام وجزئياتها، فكل ما يقصد به غرض غير مشروع (غير أخلاقي) يمنع الشرع وإن كان في ظاهره مشروعاً. ومنه -على سبيل المثال-: "منع الشراء ممن يرخص السلع، ليمنع الناس من الشراء من جار له، لأن الامتناع عن الشراء منه ذريعة إلى امتناعه عن إنزال ذلك الضرر بأخيه، ولأن في الشراء منه إغراء له بالسير في طريقه هذا، ولقد ورد نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن طعام المتبارين (التويجري، 2009، صفحة 286) وهما رجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر في التبرع، والذي يرخص في السعر للإضرار هو من ذلك النوع بل أشد قبحاً، لأنه يعتمد على الإضرار بغيره، وقد يؤدي فعله إلى الاحتكار بأن تزول منافسة غيره، فيستبد بالأسعار، كما قد ينتفع الناس من الرخص كما ذكرنا آنفاً، ولكل حال، تبدو فيها البواعث، ويحتاج ولي الأمر للنتائج" (أبو زهرة، د.ت، صفحة 272)...وعلى هذا الأساس -أيضاً- يحكم بـ "بطلان اشتراط البائع عدم ضمان عيوب المبيع، أو عدم ضمان الاستحقاق، أو شرط الانتقاص من هذا الضمان، إذا كان البائع سيء النية، أي: كأنما عيب المبيع، أو حق الغير وهو عالم بهما. إذ التشريع الحكيم لا يحمي سوء النية، ولا يقيم وزناً في هذه الحالة للألفاظ، بل ينظر للقصد والمعنى. ومن الفروع المنوطة بهذا الأصل أيضاً: ما صرحوا به في الإجارة أن الإنسان لو استأجر عاملاً لهدم بنائه، ثم بدا له العدول عن الهدم، فإن له فسخ الإجارة بهذا العذر. أما إذا فسخ الاستئجار لأنه وجد عاملاً أرخص أجراً، أو أراد أن يهدم البناء بنفسه فلا يعتبر فسخه" (الندوي، 1999، صفحة 42). وواضح أن مدار التكليف في هذه التصرفات كلها أخلاقي بامتياز. وعلى ذلك تقرر في الفقه أن "كل عمل يقصد به أن يكون وسيلة إلى الشر أو المنكر، أو يكون مكافأة على شيء من ذلك، هو حرام باطل" (الندوي، 1999، صفحة 44)، لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" [المائدة: 2].

إن هذه القاعدة نموذج لارتكاز فلسفة التشريع على العامل الأخلاقي في تطهير القصد، وتوجيه الفعل صوب الغايات الحميدة حتى ينسجم باطن العمل وظاهره. وفي سياق ذلك أبرز الإمام الشاطبي مدى اعتداد التشريع في تقييم الأعمال بالقصود والنيات، وبين أن الشارع قصد من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، فأبطل كل الحيل المناقضة

لمقصود الشرع، وربط الاعتبار الشرعي لأفعال المكلفين بالمقصود، فـ "الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها". (الشاطبي، 1421، الصفحات 106-234)

و رعاية لهذا المبدأ التشريعي العام ركز الفقهاء عنايتهم بالعوامل النفسية التي توجه إرادات المكلفين في التصرفات والمعاملات، باعتبار أن هذه البواعث ذات أثر عميق في نتائج التصرف ومآلاته. ومن ثم ألزموا المجتهد أن يتحسس مقاصد المكلف قبل تكليف التصرف، وأن يستحضر هذا النفس الأخلاقي الذي تستوعبه مجموعة القواعد الفقهية المنبثقة عن هذا الأساس التشريعي الكلي، كقولهم: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" و"المعاملة بنقيض المقصود الفاسد"، و"لسان الحال يتنزل منزلة لسان المقال"، و"كلما خرج على قصد المبالغة أو الكناية، فالمعتبر معناه لا لفظه" (المقري، 2012) وغيرها من القواعد المتفرعة عن هذا الأصل. وفي إطار هذه القواعد التزم الفقه الإسلامي بالارتكاز على طهارة النفوس من سيئ النوايا والمقصود، كالخداع والغش والتغريب والتحايل والأنانية وعبادة الهوى وما كان في معناها في خراب الضمائر وفساد القلوب، من أجل رعاية المصالح الشرعية المعتمدة في الوجود.

**ثانياً- الضرر يزال:** هذه صيغة مشهورة لقاعدة أخرى من قواعد الفقه الكبرى التي تأسست على قطعيات النصوص والقواعد الشرعية، وصرحت بها السنة الشريفة ضمن حديث من جوامع كلمه- صلى الله عليه وسلم- قال فيه: "لا ضرر ولا ضرار" (الحاكم النيسابوري، 1990، صفحة 2/66). والقاعدة كما يقرر ظاهرها أصل في تحريم المضار كلها، بلهي تفيد -حسب تعبير العلامة نجم الدين الطوفي - بأن إعدام الضرر مناسب عقلاً وشرعاً عملاً بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار" (الطوفي، 2011، صفحة 438). وشمولية أثرها في إعدام الضرر تقتضي الدفع والرفع، فهنيئ شقها الأول مبدأ وقائي يتحسس الضرر فيدفعه قبل وقوعه، وفي شقها الثاني مبدأ علاجي يرمم الضرر بعد وقوعه. ولذلك أشاد الأستاذ مصطفى الزرقا-رحمه الله- بأثر هذه القاعدة في بناء الفقه الإسلامي، فقال: "وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجها في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفساد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث. ونصّها ينفي الضرر نفيًا، فيوجب منعه مطلقًا، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك قبل الوقوع بطريق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من

التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وتدلل أيضا على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا... والمقصود بمنع الضرر: نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر، ولا تفيد سوى توسيع دائرته، لأن الإضرار -ولو على سبيل المقابلة- لا يجوز أن يكون هدفا مقصودا وطريقا عامة، وإنما يلجأ إليه اضطرارا، عندما لا يوجد غيره من طرق التلافي... فمن أتلف مال غيره لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة. وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف. فإن فيه نفعا بتعويض المتضرر وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي... وعلى هذه القاعدة بنى الفقه أحكاما لا تحصى في شتى الأبواب" (الزرقا، 2004، صفحة 990).

فالقاعدة أصل تشريعي أخلاقي يشرع لمنع كل أشكال الظلم والتعسف والاعتداء، ويؤسس للعدل والإنصاف والتراحم، ولذلك سرت آثارها في الأحكام النازمة للمعاملات المالية والعلاقات الاجتماعية، حيث يكون تقاطع المصالح، وتداول الحقوق مظنة للخصومات والمشاجرات الناشئة عما تكنه الطبائع البشرية من حب المال والأثرة والجشع والاستبداد والظلم، والتعدي في إحراز المطالب المادية، والتكالب على الشهوات، ومن ثم لا يكاد يخلو عقد من العقود المالية من التعرض لمسائل وقضايا ترتبط بموضوع الضرر، وبيان حلولها وطرائق علاجها بالعدل والاعتزان. وإذا سبرت التفاريع المشتقة من هذا الأصل والنوازل المتخرجة عليه وجدت أغلبها راجعة إلى الأمور المالية، أو إلى حقوق الارتفاق، ولا يخفى على المتأمل مدى العلاقة القائمة بين الموضوعين. ثم يتبدى عند إنعام النظر في تلك المسائل والقضايا أنها تنتظم نوعين رئيسيين من الأحكام:

- 1- الأحكام التي لوحظ فيها دفع الضرر قبل وقوعه في التصرفات التي يمكن أن تتلبس به. وهذا هو الطريق الوقائي في دفع الضرر.
- 2- الأحكام التي يتجلى فيها رفع الضرر بعد وقوعه بشتى الأساليب الحكيمة المشروعة (الندوي، 1999، صفحة 62). ولكلا النوعين أمثلة كثيرة جدا في وعاء الفقه الإسلامي، لا يمكن ضبطها والإحاطة بها.

وحسبنا في التمثيل لذلك أن نذكر بأن مبدأ دفع الضرر مرجع لكثير من الأحكام العملية الأساسية في الفقه المالي منها:

- مشروعية الخيارات لدفع الضرر المتوقع كخيار الشرط، وتلك التي شرعت لرفع الضرر الواقع كخيار النقيصة (العيب) بأنواعه.
- ومشروعية الشفعة لدفع ضرر الجار سوء، والإجبار على القسمة في الأموال المشتركة لدفع ضرر الشركة، وتقييد تصرفات الشركاء في الأموال المشتركة بعدم الضرر.
- وتشريع ضمان المتلفات لترميم الضرر بأنواعه وتفصيله.
- ولا يفوتنا في هذا المقام أن نوه بمدى تغلغل هذا المبدأ في القضايا الاجتماعية المنوطة بالارتفاق، ومنع التعسف في استعمال الحق، فمدونات الفقه الإسلامي طافحة بالأحكام المؤسّسة على مبدأ منع الضرر في تنظيم استغلال المرافق العامة، وضبط ارتفاق الجوار. وفي هذا الصدد نذكر -على سبيل الإشارة- أن الإمام الباجي -رحمه الله- عقد فصلا في كتابه "الإحكام في فصول الأحكام" بعنوان: "فصل في أحكام الضرر وحريم البئر وأحكام الهبات والأحباس والطرفات"، ونقل فيه عن ابن حبيب قوله: "وبمنع الدباغ الذي يؤدي جيرانه بنتن دباغه لأنه ضرر، وكذلك دخان الأفران والحمامات سواء كان ذلك قديما أم حديثا، ولا يستحق ذلك بجائزة ثمانية أعوام ولا عشرة فأكثر، فإن التقادم لا يزيد الضرر إلا ظلما وعدوانا، وفيه تحدث أيضا عن حريم البئر والعين والنهر، وعن ضرر الشجرة بالجدار وغيرها (الباجي، 2002، صفحة 185). وسطر ابن رشد ما يكشف ابتداء الفقه الاجتماعي عند المالكية على هذا المنزع الأخلاقي في مواضع من كتابه "البيان والتحصيل"، ففي كتاب العارية -مثلا- قال: "... وسئل مالك: أترى من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار" أن يستأذن الرجل جاره في خشبة يغرزها في جداره ثم يغضبه فيريد أن ينزعها؟ فقال: إن كان أذن له فما أرى له أن ينزعها على وجه الضرر، لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ضرر ولا ضرار"، فهذا منه..." (ابن رشد، 1988، صفحة 322). وليست هذه السمة الأخلاقية حكرا على الفقه المالكي، بل إن لها مجالا واسعا في فروع مدراس الفقه الإسلامي جميعها، ففي "المغني" -مثلا- نقرأ قول المصنف: "وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حماما بين الدور، أو يفتح خبازا بين العطارين، أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخرّبها، أو يحفر بئرا إلى جانب بئر جاره يجذب ماءها، وبهذا قال بعض أصحاب أبي حنيفة... ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار"، ولأن هذا إضرارا بجيرانه فيمنع منه..." (المقدسي، 1997). والشأن في هذه القاعدة كغيرها من القواعد الكبرى أن تتولد منها قواعد فرعية إجرائية تستوعب وظيفتها الأخلاقية، وتلاحظ امتداداتها

القيمة إبان التطبيق، فمن فروعها: " (الضرر يدفع بقدر الإمكان (م31))، و(الضرر لا يزال بمثابة (م25))، و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (م27))، و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (م26))"، وغيرها. وكلها آليات منهجية دقيقة في توظيف المحتوى الأخلاقي للقاعدة الأم. ولنا أن نقف-على سبيل التمثيل- مع البعد التشريعي للقاعدة الأخيرة لنرى مدى أثرها في التحوط للمصالح العامة-اقتصادية واجتماعية وغيرها- بما يجعلها قيمة مضافة في هذا النظم التشريعي الأخلاقي البديع. ويتجلى ذلك-مثلا- في تشريع "منع الاحتكار" دفعا للضرر العام، ومثله إقرار التسعير لذات المقصد. فالواضح من النصوص الفقهية أن مناط المنع في الاحتكار (الدريني، 2008، صفحة 411) هو الضرر العام الذي يسببه حبس ما يحتاجه الناس، " فإن المحتكر الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج الناس إليه من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه" (ابن قيم الجوزية، 2007، صفحة 636)، وبنحو هذا علّق صاحب "المعلم بفوائد مسلم" على نص التحريم فقال: "أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعر البلد ويضر بالمسلمين منع المحتكر من شرائه نظرا للمسلمين عليه، كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا، وقد قال بعض أصحاب مالك: إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال، لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدا إلا مضرا بهم" (المازري، 1988، الصفحات 322-323). وعلى مسلك التعليل الأخلاقي جرى الفقهاء في تقييم هذا الحكم، فقال صاحب البدائع: "الاحتكار من باب الظلم، لأن ما بيع في المصر تعلق به حق العامة، فإذا امتنع البائع عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه، فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، وإنه حرام" (الكاساني، 2005، صفحة 129). وعلى هذا الأساس -أيضا- سوغ التشريع للحاكم التسعير على الباعة دفعا لضرر الغلاء " تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل" (ابن قيم الجوزية، 2007، صفحة 129). بل وله-الحاكم- وفق اعتبار دفع الضرر العام أن يقيد الحق الخاص، ف "ينزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها"، كشق الطرق وبناء الجسور والمرافق العامة. وله أن يضبط حرية الأفراد في استيراد السلع وتصديرها بما يدفع الضرر عن التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي للبلاد. وبهذه الأمثلة يظهر أن الرصيد الأخلاقي الذي تنهض عليه هذه القاعدة

وفروعها يؤسس لما لا يتناهى من الأحكام الفقهية المتعلقة بالضرر-منعاً ورفعاً- وفي كل مجالات الحياة العامة والخاصة.

### المطلب الثاني: أثر المقصد الأخلاقي في فروع التشريع المالي

من البديهي أن تنسجم فروع الفقه المالي مع أصولها وقواعدها في التلاحم مع القيم الأخلاقية، والارتباط بها وجوداً وعدماً. ويتجلى ذلك في كل جزئيات التشريع وتفاصيله، حيث تبدو المقاربة الأخلاقية مرجعاً في تقييم مشروعية عقود المعاملات المالية وتأطير مسائلها ووسائلها، على قاعدة "أن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفسدات، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة" (الشاطبي، 1421، صفحة 28)، وذلك ما يؤكد الإمام القرافي مدى أثره في مجال المعاملات خصوصاً، حيث قال: "كل تصرف كان من العقود كالبيع، أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويطلق إن وقع.... فلذلك امتنع بيع الحر، والإجارة على الأفعال المحرمة، وتعزير من لا يعقل..." (القرافي، 2014، صفحة 369). بل إن التقصيد الأخلاقي ارتقى إلى مستوى رعاية التحسينات والفضائل في معاملات الناس وتصرفاتهم، فحرص على تضمين التشريع ما يحفظ في المجتمع مكارم الأخلاق، وسمو الأذواق. وهو المعنى الذي لفت إليه الإمام القرافي-أيضاً- في تحرير الفرق بين "قاعدة ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع، وبين قاعدة ما لا يقبله"، فقال: "...ومنها ما فيه منفعة، فيقبل الملك لأجل منفعته، وهو قسمان:

- ما يمتنع بيعه إما صونا لمكارم الأخلاق عن الفساد ككلب الصيد، وإجارة الأرض إذا قلنا إنها لا تؤجر مطلقاً، لأن ذلك كان قديماً من الأمور المنافية لمكارم الأخلاق، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه" (ابن تيمية، 1979، صفحة 175)، فإن الحسن والقبح في هذه الأمور عادي" (القرافي، 2014، صفحة 368).

وفيما يلي استظهار للأثر التشريعي لقيمتي "العدل والإحسان" من خلال بعض فروع الفقه المالي، كنموذج لمقاصدية غيرهما من القيم الأخلاقية في تفاصيل التشريع المالي، وإنما اخترنا التمثيل بماتين القيمتين اعتباراً بما ذكره الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى- من أن أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، وللزجر على المفسدات بأسرها هي قوله -تعالى-: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم

تذكرون" [النحل:90] (ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 2003، صفحة 463).

**أولاً- مقصد العدل:** يقصد بالعدل "القسط والموازنة" (ابن كثير، 1999، صفحة 595)، وحقيقته في مجال المعاملات: "تمكين صاحب الحق من حقه بيده أو يد نائبه وتعيينه له قولاً وفعلاً" (ابن عاشور، 2016، صفحة 174). ويسند للعدل بأنه أصل المثل العليا، وذروة الكمالات الخلقية، بلهو من كليات الأخلاق وأمّهات القيم، وقد تواطأت على حسنه الشرائع والعقول والطبائع.

ومكانة "العدل" في نظام الحياة كلها معلومة لا تنكر، وهي في شقها الاجتماعي أظهر وأخطر، إذ العدل ميزان العلاقات، ومعيّار الحقوق والواجبات، وحسبنا في تأكيد ذلك قول الله -تعالى-: "إن الله يأمر بالعدل" [النحل:90]، وقوله -تعالى-: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً" [النساء:58].

ولما كان الخلق مضطرين إلى العدل في تنظيم معاملاتهم، وتوازن علاقاتهم، وتحقيق مصالحهم، أقامته الشريعة الإسلامية غاية للأحكام، ومرجعاً في التشريع والاحتكام. فحول مقصد "العدل" تحوم عقود المعاوضات المالية وما شرع لها من الضوابط والأحكام، يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، لقوله تعالى: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" [الحديد:25] ، ... والشارع نهي عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهي عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- من المعاملات -كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، ونحو ذلك- هي داخلية إما في الربا وإما في الميسر" (ابن قيم الجوزية، 2012، صفحة 310).

وفروع التشريع المالي في المبادلات كلها جارية على قانون العدل، لا يخرج منها حكم على وزانه، ولا يشذ فرع على منواله. ولذلك جاء التعليل به صريحاً في وضع الجوائح، فعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو بعت من أخيك ثراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟" (مسلم، 2006، صفحة 202). فكان التعليل النبوي بمقصد العدل أصلاً في مراعاة التوازن بين الثمن والمثمن الذي هو أساس المعاوضة، ومن ثم جرى اعتباره -مثلاً- في مشروعية تعديل العقد بما يزيل اختلال توازن العوضين في الحالات

الطارئة، وعدم التمسك بكافة المزايا العقدية في الظروف القاسية والأزمات العامة والخاصة (قذافي، 2008، الصفحات 44-45). وفي سياق ذلك صدر قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي - في دورته الرابعة المنعقدة بمكة المكرمة في عام 1402هـ - باعتبار الظروف الطارئة في تكييف الالتزامات العقدية، وعده "حلاً مستمداً من أصول الشريعة لتحقيق العدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدین بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحق أشبه بالفقه الشرعي، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها...".

وبمقصد "العدل" علّل ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بطلان اشتراط رب المال في المضاربة قدراً معيناً من الربح، فقال: "لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فهذا لا يجوز بالاتفاق، لأن المعاملة مبناه على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع، كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدّر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً". وعلى هذا الأصل خرج ابن القيم -رحمه الله- الحكم بأن "من أقبح الظلم إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة على أن لا يبيع أحد غيره، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً وأكلها بالباطل، وفاعله قد تحجّر واسعاً، فيخاف عليه أن يحجر الله عليه رحمته، كما حجر على الناس فضله ورزقه، ومن ذلك أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باعها غيرهم منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء... وكذلك يمنع المشتريين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع. وأيضاً إذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة، كان إقرارهم على ذلك من معاونته لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" [المائدة: 2]، ولا ريب أن هذا أعظم إثماً وعدواناً من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش" (ابن قيم الجوزية، 2007، الصفحات 640-644).

وفي باب الضمان والغصب تردد الاجتهاد الفقهي في حكم العين المغصوبة إذا طرأت عليها الزيادة، بين كونها (الزيادة) ملكاً للغاصب مقابل الضمان، أم ترد (العين المغصوبة) لصاحبها مع الزيادة؟ فانبأ التقصيد الأخلاقي ليقول: "...إن من أهم مقاصد الشريعة منع العدوان، وسد



الذرائع الموصلة إليه، والقول باستحقاق الظالم غلات الأموال التي أخذها غصباً وظلماً يتناقض مع تلك النصوص وذلك للمقصد الشرعي،... ونرى أن هذا القول -عدم تملك العين المغصوبة للغاصب مطلقاً- هو الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، حيث جعلت العدل ومنع النظام والعدوان على أموال الناس غاية كبرى لكثير من الأحكام... ولا شك أن كل اجتهاد في الفروع يخدم هذا الأصل هو أولى بالقبول وأحق بالترجيح" (ياسين، 2010، الصفحات 184-185)... وعلى هذا المنوال نسج التشريع الإسلامي في تقرير الأحكام لما لا يتناهى من تفاصيل المعاملات المالية وفروعها.

**ثانياً- مقصد الإحسان:** الإحسان خلق فاضل يترجم حساً إنسانياً راقياً، و" ماهيته: معاملة بالحسنى ممن لا يلزمه إلى من هو من أهلها، وهو مبدأ يتجاوز العدل إلى الفضل، فالإحسان فوق العدل، وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ ما له، أو يعطي ما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان رائد العدل" (الأصفهاني، د.ت، صفحة 156). وفي تقدير قيمة الإحسان يشير الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله- إلى أنه لا يخلو عن جلب نفع أو درء ضرر أو عنهما، وتارة يكون في الدنيا وتارة يكون في العقبى. أما في الدنيا فبالإرفاق الدنيوية ومنع المضار الدنيوية، وكذلك إسقاط الحقوق والعتق عن المظالم" (ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 2003، صفحة 464). ويرادف مدلول الإحسان في هذا السياق المعروف بالمواساة والإرفاق والبر وغيرها من قيم التراحم والتواصل. وهو بهذا المعنى يمثل مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية في العلاقات الإنسانية كلها، ومنها المعاملات المالية على وجه الخصوص، حيث أسس عليه التشريع في تسوية كثير من عقود المعاملات المالية القائمة على مقتضى التبرع والإرفاق. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: عقد الهبة: وهو تملك عين مالية بلا عوض، وعقد الوقف: وهو حبس العين المملوكة عن البيع والهبة وما في معناهما، لغرض تسهيل ثمّتهما، وعقد الوصية: وهو تملك مضاف لما بعد الموت، وعقد القرض: وهو دفع المال على جهة القربة لينتفع به آخذه ثم يرد مثله، وعقد العارية: وهو تملك منافع العين بلا عوض، وغيرها من عقود التبرعات المشروعة" على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فيها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المقترين وإقامة الجم من مصالح المسلمين" (ابن عاشور، 2012، صفحة 212).

وقد لاحظ الشيخ الطاهر بن عاشور-رحمه الله تعالى- حرص التشريع الإسلامي على رعاية مقصد الإحسان في المعاملات المالية من خلال أحكام العقود، حيث "توسعت الشريعة في وسائل انعقاد التبرعات حسب رغبة المتبرعين، خدمة لمقصد الإحسان، فأباحت تعليق هذه العقود على حصول الموت-كما في الوصية- مع أن ذلك مناف لأصل التصرف في المال، لأن المرء إنما يتصرف في ماله مدة حياته. وأعملت شروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأبيد وسائر الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلى... فالذي رجحه نظار المالكية في شأن الشروط في الحبس والهبة والصدقة إمضاؤها، مثل اشتراط الاعتصار في الصدقة والهبة، وكذلك مسألة اشتراط المتصدق أو الواهب ألا يبيع ولا يهب" (ابن عاشور، 2012، الصفحات 212-216). وليس ذلك متاحا في عقود المعاوضات كما هو معلوم.

وقبل ذلك ذكر الإمام القرافي-رحمه الله تعالى- بأن اعتبار الشريعة لمقصد الإحسان في القرض خولفت من أجله ثلاث قواعد شرعية: "قاعدة الربا إن كان في الربويات، كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة، وهي بيع المعلوم بالجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه، في غير المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات، ثم قال: "وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد، فذلك متى خرج عن المعروف امتنع، إما لتحصيل منفعة المقرض، أو لتردده بين الثمن والسلف، لعدم تعين المعروف مع تعين المخذور، وهو مخالفة القواعد" (القرافي، 2014، صفحة 5). وفي موضع آخر أشار إلى أن التشريع إنما تجاوز شرط انعدام الجهالة والغرر في التبرعات رعاية لمقصد الإحسان ف "... ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه الصدقات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبدل شيئا بخلاف القسم الأول (المعاوضات)، إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه. أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة بكل طريق، بالمعلوم والجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله" (القرافي، 2014، صفحة 348).

وعلى اعتبار هذا المقصد عالج الفقه الإسلامي مختلف القضايا التي تطرأ على واقع المعاملات المالية، ومنها-مثلاً- الحكم بجواز التأمين التكافلي -دون التأمين التجاري- رغم انطوائه على شيء من الغرر (القره داغي، 2001، صفحة 293). وهذا دأب الشريعة في تيسير سبل الإحسان في المعاملات المالية، وصياغة بنية تشريعية خاصة بالتبرعات تستثنى فيها الكثير من

القواعد والضوابط اللازمة لغيرها من العقود، تنمينا لمقصد الإحسان، ومن ذلك أن: "عقود الشركة (الإشراك) والإقالة والتولية والقرض مستثناة من حكم بيع الطعام قبل قبضه. فلو أن شخصا اشترى طعاما من شخص ثم أشرك فيه غيره، أو ولّاه إياه بنفس الثمن قبل قبضه، أو استقاله البائع فأقاله من الصفقة، فلا مانع من ذلك. وكذلك من اقترض طعاما فله بيعه من يد المقترض مباشرة إلى شخص ثالث. والسبب في استثناء هذه العقود هو أنها معدودة من المعاوضات التي يقصد من ورائها المعروف والإحسان، وليس المعاوضة المحضة...، قال الإمام مالك -رحمه الله-: "ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفي، لنهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره. قال: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع" (سكحال، 2001، صفحة 300).

وعلى هذا النحو انتهض "مقصد الإحسان" مرتكزا أخلاقيا يقوم عليه التشريع المالي في رعاية الحاجة الاجتماعية إلى التكافل والتعاون، ويتبناه أساسا في مواكبة مستجدات الجهود الخيرة في مجالات البر والمعروف.

## الخاتمة:

أسست الدراسة على مركزية القيمة الأخلاقية في منظومة التكليف-عقائد وعبادات وتشريعا- لتستقرئ تجلياتها في بنية الفقه المالي تقعيذا وتفريعا، وتقيم مدى اعتداد البحث الفقهي بالمقصد الأخلاقي في صياغة الأحكام، وخلصت إلى النتائج التالية:

أ- إحاطة التشريع الإسلامي بتنظيم تفاصيل الحياة الفردية والاجتماعية، ومنها العلاقات المالية -على وجه الخصوص- باعتبارها مجالا حيويا للاحتكاك الاجتماعي جبلت فيه النفوس على فرط التدافع والتغالب في تبادل الأموال وتداول الحقوق والمنافع.

ب- محورية الأخلاق في منظومة التكليف عقيدة وعبادة وتشريعا، واعتبارها-الأخلاق- أساسا في بناء الفرد والأمة والحضارة، ترجمه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

ج- تمدد البعد الأخلاقي ضمن الإطار المرجعي للتشريع من خلال المنظومة الأصولية-قواعد ومقاصد-

د- تقرير منزع التعليل الأخلاقي في فروع التشريع المالي، حيث بدا-من خلال بعض النماذج التشريعية في المعاملات المالية- أن القيم الأخلاقية تمثل غايات أساسية، ومقاصد محورية، تحوم حولها أحكام الفقه، وترتبط بها وجودا وعدما. ومن ثم تبرز فلسفة التشريع الإسلامي في بناء النشاط الاقتصادي على المزاوجة بين القيمة الأخلاقية والمنفعة المادية.

هـ- حيوية التشريع المالي وقدرته على استيعاب مستجدات القضايا المالية، والتطورات الاقتصادية، والتصدي لها بالأطر التشريعية الأخلاقية الناجعة.

ي- وتأسيسا على النتائج السابقة، تُحيل الدراسة إلى ضرورة بعث القراءة المنظومية الأخلاقية للفقه الإسلامي عموما، والمالي-على وجه الخصوص- قصد الخروج به من النزعة النقليّة التجريدية إلى دائرة التعليل الأخلاقي، ومن النظر الجزئي في المسائل والفروع إلى التفكير بالنسق والكلية، ومن دليل المسألة المفردة إلى المنطق القيمي الذي يحكم فروع الأبواب والمسائل. ومن خلال ذلك يمكن للتشريع المالي أن يقوم بديلا متكاملا في تحقيق مصالح الخلق على الوجه الأكمل.

## قائمة المراجع:

- ابن الأثير، مجد الدين (ت630هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ.
- ابن القيم: **إعلام الموقعين عم رب العالمين**، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2012م، ج2.
- ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ): **مجموع الفتاوى**، ج28.
- ابن حزم، علي بن أحمد (ت456هـ): **مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق**، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، دط، دت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد القرطبي (ت595هـ): **البيان والتحصيل**، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، ج15.
- ابن عابدين، محمد أمين (ت1252هـ): **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1433هـ-2012م، ج7.
- ابن عاشور الطاهر: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، دار سحنون، تونس، ط4، 1437هـ-2016م.
- ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، دار سحنون، تونس، ط4، 2016م.
- ابن عبد السلام عز الدين (ت660هـ): **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز: **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003م.
- ابن فارس، أحمد أبو الحسين (ت395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ-1979م، ج5.
- ابن قدامة المقدسي: **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، ج7.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين (ت620هـ): **مختصر منهاج القاصدين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.
- ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ج1.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت751هـ): **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، دار الحديث، القاهرة، دط، 2005م، ج2.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، 1999م، ج4.
- ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد (ت421هـ): **تهذيب الأخلاق**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ): **لسان العرب**، دار لسان العرب، بيروت، مادة (ق ص د)، ج3، ص: 96.
- والزبيدي، تاج العروس، 35/9.
- أبو الفتح أحمد: **المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية**، مطبعة البوسفور، مصر، دط، 1323هـ-1913م، ج1.
- أبو حامد الغزالي المستصفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
- أبو زهرة محمد: **ابن حنبل، حياته وعصره - آراؤه وفقهه**، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

- الباجي أبو الوليد(ت474هـ): **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، تحقيق: محمد أبو الأجناف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002م.
- بن زغبة عز الدين: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م.
- بن زغبة عز الدين: **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010م.
- بوحناش نورة: **مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، 2006-2007م، جامعة قسنطينة.
- حمادي ذويب: **الأخلاق في المنظومة الأصولية**، بحث منشور بمجلة تبين التي يصدرها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد:22، سنة:2017م.
- حمادي ذويب: **بحث الأخلاق في المنظومة الأصولية**، مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد:6/22، 2017.
- دراز، محمد عبد الله: **دستور الأخلاق في القرآن**، مكتبة الفنون والآداب، القاهرة، ط1، 1436هـ-2015م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر(ت311هـ): **مختار الصحاح**، دار المعارف، القاهرة، دط، دت.
- الراغب الأصفهاني: **الكليات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز، دط، دت، ج1.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد(ت502هـ): **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز، دط، دت.
- الروكي، محمد: **نظرية التعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1994م.
- الريسوني، أحمد بن عبد السلام: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1995م.
- الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، مادة "عمل"، ج8.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(ت1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، دط، دت، ج9.
- الزرقا مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م، ج2.
- زكي مبارك: **الأخلاق عند الغزالي**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت.
- السعدي عبد الرحمن: **تيسير الكريم الرحمن**، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- سكهال المجاجي محمد: **أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق(ت790هـ): **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الحيزة، مصر، ط1، 1421هـ، ج3.
- شبير، محمد عثمان: **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن، 1430هـ-2010م.
- الطاهر بن عاشور: **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج19.
- الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار سحنون، تونس، ط5، 1433هـ-2012م.
- الطوفي نجم الدين (ت716هـ): **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 2011م، ج2.
- عبد الرحمن طه: **سؤال الأخلاق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2000م.

- عودة جاسر: مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي - رؤية منظومية -، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 1432هـ-2012م.
- الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (ت505هـ): إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دط، 1983م.
- الفاسي علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1993م.
- فتحي الدريني: بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 2008م.
- الفيروز آبادي، مجيد الدين بن يعقوب (ت817هـ): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1432هـ-2008م.
- قذافي عزات الغنائيم: العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية، دار النفائس، عمان، ط1، 2008م.
- القرافي شهاب الدين (ت684هـ): الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2 1435هـ-2014م، ج3.
- القره داغي، علي محيي الدين: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001م.
- القره داغي، علي محيي الدين: مقدمات في المال والملكية والعقد، ط2، 1434هـ-2013م، ج4.
- الكاساني علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ج5.
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط1، 1421هـ-2000م.
- المازري، محمد بن علي (ت536هـ): المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، 1988م، ج2.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ): تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق: محيي هلال وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ط1، 2009م، ج4.
- محمد عبد الله دراز: كلمات في مبادئ علم الأخلاق، المطبعة العلمية، القاهرة، دط، دت.
- الندوي علي أحمد: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، دار عالم المعرفة، بيروت، 1999م، ج1.
- ياسين، محمد نعيم: زكاة المال الحرام، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمجموعة من المؤلفين، دار النفائس، عمان، 2010م، ج1.